

**اتفاق**  
**بين حكومة أوكرانيا وحكومة الجمهورية اللبنانية**  
**حول التعاون التجاري والاقتصادي**

تتنظم العلاقات الاقتصادية والتجارية بين لبنان وأوكرانيا بموجب اتفاقية حول التعاون الاقتصادي والتجاري بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة أوكرانيا الموقعة بتاريخ 1996/3/25 والمبرمة بموجب القانون رقم 611 تاريخ 1997/2/28

وهي اتفاقية اطارية تهدف الى تحقيق الامور التالية :

- 1- تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين البلدين وفقا للقوانين والانظمة الداخلية لكل منهما
- 2- يمنح كل طرف الطرف الآخر معاملة الدولة الاكثر رعاية في مجالات الرسوم الجمركية والرسوم الاخرى المطبقة على الواردات، وطريقة استيفائها، والشروط المتعلقة بالتخليص الجمركي وطريقة تحويل المدفوعات، والقواعد المتعلقة ببيع السلع وشرائها ونقلها وتوزيعها واستعمالها في السوق المحلي، كما يمنح كل طرف منتجات الطرف الآخر معاملة غير تمييزية فيما يتعلق بالقيود الكمية ومنح الاجازات والانظمة النقدية
- 3- تأليف لجنة مشتركة لمراقبة (تجتمع بالتناوب) حسن تنفيذ الاتفاقية وحلّ المشاكل الناشئة عن التنفيذ وتقديم المقترحات و التوصيات المتعلقة بتنمية التبادل التجاري.
- 4- لا تطبق أحكام المادة الثانية على الإعفاءات والإمتيازات التي يمنحها أي من الطرفين :  
أ- البلدان المجاورة بهدف تسهيل التجارة .  
ب- البلدان المشاركة في اتحاد جمركي .  
ج- أعضاء جامعة الدول العربية للاتفاقات الجمهورية اللبنانية .
- 4- تشجيع زيارات الوفود ورجال الأعمال وتنظيم الأسواق والمعارض وتبادل المعلومات .
- 5- استيراد وتصدير السلع وفقاً لقوانين البلدين ضمن العقود المبرمة .
- 6- تتم المدفوعات بالعملة الحرة المتداولة دولياً .
- 7- يحق للأشخاص أن يصدروا ويستوردوا ضمن القوانين .
- 8- تشجيع الإستثمار والتعاون الفني . ويرتبط البلدان باتفاقية حول تنشيط وحماية الاستثمارات المتبادلة موقعة بتاريخ 1996/3/25 ومبرمة بموجب القانون رقم 586 تاريخ 1997/7/24

التاريخ : ابرم في 28 شباط 1997 باللغات الأوكرانية والعربية والإنكليزية والأفضلية للإنكليزية .

مفعوله : يدخل حيز التنفيذ بتاريخ استلام آخر وثيقة تبليغ . يسرى مفعوله لخمس سنوات ويجدد سنة بعد سنة ما لم يبلغ خطياً انتهاء الإتفاق ب 6 أشهر. العقود الغير منقذة تستمر بعد انتهاءه .

اقترح الطرف الاوكراني عقد اجتماع للجنة المشتركة التي ينص عليها الاتفاق التجاري في الفترة من 22 الى 24 1999/11/ عارضا جدولاً للاعمال يضم المواضيع التالية :

- توقيع اتفاقية حول الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة، مقترحا مشروع اتفاقية بهذا الشأن جرت احالتها من قبلنا الى جانب وزارة الصناعة التي وافقت على مضمونها واقترحت التريث في توقيعها لحين انشاء مجلس الاعتماد اللبناني

- التعاون في مجال النقل الجوي والبحري ،

- التعاون في مجال البناء والهندسة الانشائية، مقترحا مشاركة الشركات الاوكرانية في اعمال البنية التحتية في لبنان 0
- التعاون في مجال الزراعة والري ومعالجة الثروة المائية، مقترحا مساهمة المؤسسات الزراعية الاوكرانية في مشاريع تطوير وصيانة الثروة المائية في لبنان 0
- توقيع اتفاقية منع الازدواج الضريبي 0
- التعاون في المجالات السياحية والتربوية والمصرفية 0
- التعاون بين مؤسسات القطاع الخاص في البلدين
- التعاون العلمي والتكنولوجي 0
- التعاون السياحي 0